

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحزر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

قال في البلغة وهو الصحيح عندي .

قال في الترغيب العتق هنا هدى المتعة أولى .

وقال في المذهب ظاهر المذهب لا يجزئه عتق .

وعنه في العبد إذا عتق لا يجزئه غير الصوم اختاره الخرقى وتقدم لفظه .

وخرج أبو الخطاب فيمن أيسر لا يجزئه غير الصوم كالرواية التي في العبد وهو رواية في الانتصار والترغيب .

وعليها أيضا وقت الوجوب في الظهر من حين العود لا وقت المظاهرة ووقته في اليمين من الحنث لا وقت اليمين وفي القتل زمن الزهوق لا زمن الجرح .

وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب قاله المصنف والشارح وغيرهما .

والرواية الثانية من أصل المسألة الاعتبار بأغلظ الأحوال .

اختارها القاضي في روايته وحكاها الشريف وأبو الخطاب عن الخرقى قال الزركشي وكأنهما أخذوا ذلك من قوله ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن يشاء .

إذ ظاهره أن من لم يدخل في الصوم كان عليه الانتقال قال وما تقدم أظهر انتهى .

فمن أمكنه العتق من حين الوجوب إلى حين التكفير لا يجزئه غيره .

وقيل إن حنث عبد صام .

وقيل أو يكفر بمال .

وقيل إن اعتبر أغلظ الأحوال